

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري
رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- ♦ بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .
- ♦ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٣ بحظر تداول فسائل النخيل بين محافظات الجمهورية .
- ♦ وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥٦ لسنة ١٩٩٧ بحظر تداول فسائل النخيل ومنتجاته بين محافظات الجمهورية وبين مراكز كل محافظة إلا بتصريح من مديرية الزراعة المختصة.
- ♦ وعلى ما عرضه / رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

قرر

- مادة (١) : حظر نقل فسائل وأشجار النخيل بجميع أنواعه المختلفة بين محافظات ومراكز الجمهورية إلا بتصريح صادر من إدارة مكافحة الآفات بمديرية الزراعة المختصة يؤكد سلامتها وخلوها من الإصابة .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠٠٧/٢/١٢

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة